

وقيس به الخبيث احتياطاً للستر والبياض أفضل من غيره  
لما صح من الاربعه والمفسول افضل من الجديد لان مثاليه  
البلى والمراد باحسان الكفن في ختمه مسلم بياضه ونضاه  
وسيوغه وكشافه لا ارتفاعه اذ يكبره المبالغة في المنه  
عنه نعم ان كانه الوارث محجوراً عليه او غائباً حرمت  
المقالات فيمنه الزكوة والثوب العظم افضل من غيره  
كما قاله البغوي لانه كفته صلى الله عليه ولم كما يكمل ذلك  
ويجوز نداء الكفن لعنه المحرم وينه ان يجزئ ثلاثاً  
وان يكون التجخير يعود وان يكون العود غير مطيب  
بالمسك ثم بعد تجخيره بسط احسن اللقائيف واسماها  
وينه عليه حنوط وبسط فوفه الثاني وينه عليه  
الحنوط ثم الثالث كذلك لثلاثه بل لا يفرقها من بلل  
يصيبها ثم يوضع الميت على الثالث رفقاً مسلفاً  
على فقاءه ثم يلقق بجميع منافذ ومواضع السجود  
منه قطن حليج مع كافور وحنوط رفقاً للهوام ثم ذلك  
ويديس القطر بهي اليتيمه ويكفر اذ خاله باطنه لا  
لملة يخاف خروج شئ بسبها ثم يلق عليه الثوب  
الذي يليه فيضم منه شقة الايسر على الشق الايمن ثم  
الايسر على الايسر ثم يلف الثالث كذلك ثم الثالث  
كذلك ثم ربط الاكفان ثم يحل في الصبر والتلفيق  
على من عليه نفقته حيناً كزوجه غير الناشئة والصفير  
وتكادتها

١٦٢  
ط حيين  
وتكادتها وان كانت موسر رجعية او باناً حاملاً نعم  
على الاب تجهيزه وولد الكبير على السيد تجهيزه كما يشاء  
وان لم يلزها نفقتها حينئذ وليس على الولد تجهيز زوجته  
ابيه وان كزمت نفقتها ما حبه وانما يجب تكفيله المنزلة  
يقم فقط نعم يحرم الزيادة عليه ان كفن من بيت المال او مما  
وقف التكفين واعلم انه حامل الجنازة من وظيفة الرجال  
ولا دناره فيه ويحرم بهينه من زينة تحمل في غرارة او قفة و  
بهينه خشبي سقوطه منها والحل بهي العود في افضل منه  
التبضع انه اريد الاقتصار على احدها وكيفية الاول انه  
بجمله ثلاثة يوضع احدهم الحشيشية المتقدمة على عاتقه  
ويأخذ اشياء بالموخر تيمه والا فضل ان يحمل الجنازة عند  
عج المتقدم عن عمل المتقدمة كما ذكر خمسة بان يعينه اثناً  
ويضع كل منها واحد من المتقدمين على عاتقه والثالثة  
الباقية على الكفنية السابقة في اطولها بلا محر ثلاثة  
وسم خمسة فان تجوزوا تسعة او تسعة او ثمانية  
الحاجة والتبضع ان يحمل اربعة كل واحد بمود فان تجزوا  
فستة او ثمانية او اكثر اشفاها بحسب الحاجة ويكفر  
الاقتصار على واحد او اثنين الا في الطفل والحج بهي الكفنية  
بان يحمل تارة بالهبة الاولى وتارة بالهبة الثانية افضل  
من الاقتصار على احدها ونه لكل شئ في دار المشي  
للانواع ويكره لعنه المعذور بخوم مرض ركوبه في زهابه معها